

406231 - ما حكم استفادة الموظف من بدل السفر والتنقل والأكل وتوفير بعضه؟

السؤال

أنا أعمل في مكتب محاسبة، وطبيعة العمل عندنا تستوجب السفر والانتقال إلى الشركات، وكنت متفقا مع صاحب الشغل أنه يتحمل كافة المصاريف، وأن الذي أقوم بدفعه سيحاسبني عليه، ولي معه ٤ سنين و نصف تقريبا، أكتب الكشف تفصيليا بالجنيه، إلى أن اكتشفت أن كل من معي في المكتب يكتبون الكشف إجماليا، فمثلا سفر القاهرة يكلف 250 جنية، وسفر الإسكندرية ١٠٠ جنية، فبدأت من ٨ شهور تقريبا أحسب التكلفة تقريبا، فمثلا سفر القاهرة 200 جنية، وسفر الإسكندرية 60 جنيها، فإذا قمت بتوفير ثمن الوجبة، و ثمن التاكسي، هل يجوز لي أن أخذ ثمن الوجبة، وأجرة التاكسي لي أم يعتبر حراما؟ وإذا كان حراما فماذا يجب علي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما يأخذه الموظف لمصاريف الانتقال والأكل ونحوه، له صورتان:

الأولى: أن يُدفع له مبلغ مقطوع كمائة جنية في كل سفر، دون نظر لما يدفعه بالفعل، ولا طلب لتفاصيل ذلك؛ فيحل له المال وما وفره منه، كما لو ركب مجانا مع صديق، أو لم يتناول طعاما.

الثانية: أن يُعطى المال مقابل ما يصرفه بالفعل، فيؤمن على ما يصرف، فيلزمه بيان ما دفعه، ولا يحل له الزائد، فإن ركب مجانا أو أطعمه غيره، لم يحل له أن يأخذ أجرة الانتقال أو ثمن الطعام، بل يلزمه بيان الحال كما هو؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة/1، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

وخلاف ذلك هو الكذب والخداع وخيانة الأمانة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (المكر والخديعة في النار) رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم (6725).

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: "إذا كان من حقوق الموظف عند تعيينه بدل ترحيل عائلته من بلده إلى مقر عمله ولم يرحل عائلته حقيقة بل زيف سندات واستلم المبلغ فهل ذلك جائز أم لا؟

فأجاب: هذا العمل لا يجوز في الشرع المطهر؛ لأنه اكتساب للمال من طريق الكذب والتدليس، وما كان بهذه المثابة فهو محرم يجب إنكاره والتحذير منه، رزق الله الجميع العافية من ذلك" انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (19/345).



فيلزمك العمل بما تم الاتفاق عليه مع جهة عملك، أو تجديد الاتفاق على إحدى الصورتين السابقتين.

وينظر: جواب السؤال رقم: (177706).

والله أعلم.